

المجموع

الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداء فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات الشرح حديث ابن عباس ضعيف رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال أرسلني مروان فذكره ومحمد هذا ضعيف قال ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة أخوة محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم وقد يقال لا دلالة في الحديث لو صح فإنه ليس مطابقا لما ادعاه المصنف فإنه قال قرأ بسبح وهل أتاك ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت وحواله أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت وشرع أيضا سبح وهل أتاك وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم وسبق بيانه في صلاة العيد فذكر ابن عباس أحد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصلّيها ركعتين مثل صلاة العيد فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق في صلاة العيد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة قاف وفي الثانية اقتربت الساعة هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الأصحاب وحكي المصنف وغيره وجها لبعض الأصحاب يستحب في الأولى قاف وفي الثانية إنا أرسلنا نوحا ونص الشافعي أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد قال وإن قرأ إنا